

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169890
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-169890-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

هوية مقيم (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/15م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثلاثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6130) الصادر في الدعوى رقم (I-67640-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعامي 2018م و2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعي/ ... (هوية مقيم رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وتعديل قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعرضت الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م) بأنها قامت بحاسبة المكلف بموجب البلاغ رقم (...) ومضمونه بأنه مقيم يزاول النشاط التجاري ضمن حالات مشاهير "منصات التواصل الاجتماعي" وتم محاسبته بناءً على كشوف الحسابات البنكية والتي اتضح من خلالها وجود مبالغ مودعة بشكل متكرر وعالي، كما تبين أن المكلف يزاول العمل التجاري من خلال عمل خطط تسويقية، وعليه تم تسجيله بضريبة الدخل باعتباره شخص طبيعي غير سعودي يمارس النشاط بالملكة استناداً للمادة (2) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ حيث تم محاسبته بناءً على المبالغ المودعة بصاياه الشخصي بناءً على المادة (6) فقرة (ب) من ذات النظام وذلك وفقاً للجدول المرفقة بلانحة استئناف الهيئة، ولما اتضح من بأن المكلف مقيم يزاول النشاط التجاري (التسويق) داخل المملكة دون توريد ضريبة الدخل وتم محاسبته على المبالغ المشار إليها أعلاه حيث لم يوضح المكلف مقر المستفيدين من الخدمة ومن خلال الاتفاقيات تبين أن كافة المستفيدين المعمول لهم الدراسات التسويقية جهات مقرها المملكة العربية السعودية، وعليه تم رفض الاعتراض لصحة وسلامة اجراء الهيئة وذلك استناداً للمادة (6) فقرة (ب) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ من نظام ضريبة الدخل، واستناداً للمادة (57) فقرة (3) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصلرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، في حين قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة بتبريح تلك المبالغ بنسبة (15%) بدلاً عن (50%) مسببةً ذلك بعدم اتباع اللانحة واحتساب نسبة الربح التقديري بنسبة (15%) وتجب الهيئة على ذلك بأن نشاط المكلف هو تقديم إعلانات من خلال تطبيقات التواصل الاجتماعي وهو من المكلفين الموقفة حساباتهم، كما تفيد الهيئة بأن ذلك النوع من النشاط ليس له تكاليف، وقد تم تحديد نسبة الربح بناءً على ما تراه الهيئة من حقائق وظروف مرتبطة بالمكلف، وفيما نصت عليه الفقرة (4) من المادة (16) من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، مما يتضح معه أن ما نصت عليه المادة بما لا يقل ولم تحدد النسبة على وجه التحديد وإنما جاء النص بما لا يقل، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة وعلى المكلف إثبات عكس ذلك، وإيضاح ما لديه من تكاليف ومن أن نسبة الربح على ذلك النشاط هو (15%)، حيث إن المادة السادسة عشر من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أوضحت الحد الأدنى ولم تحدد النسبة الأعلى وذلك بما لا يقل عن الموضح في الجدول ولم يتم تحديد المعدل بحد أعلى، ولذلك تم تقدير ذلك من قبل الهيئة لطبيعة نشاط المكلف وعدم وجود تكاليف ومصاريف مثبتة. كما أن المكلف لم يقدم إقراره في المواعيد النظامية وعليه يحق للهيئة الربط على المكلفين استناداً للفقرة (3-أ) من المادة السادسة عشرة من اللانحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، علاوة على ذلك تفيد الهيئة في حال قامت الدائرة بالاحتساب بنسبة (15%) على ذلك النوع من الأنشطة فإن ذلك سيجعل المكلفين لا يتقدمون بإقراراتهم وقوانينهم المالية نظراً لكون النسبة (15%) قليلة إذ أنه لا يوجد تكاليف على ذلك النشاط كما سبق إيضاحه مسبقاً، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169890
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-169890-2023)

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/02/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المدة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م)، وحيث يمكن استئنافها بأنها قامت بمحاسبة المكلف بموجب البلاغ رقم (...) ومضمونه بأنه مقيم يزاول النشاط التجاري ضمن حالات مشاهير "منصات التواصل الاجتماعي" وتم محاسبته بناءً على كشوف الحسابات البنكية والتي اتضح من خلالها وجود مبالغ مودعة بشكل متكرر وعالي، كما تبين أن المكلف يزاول العمل التجاري من خلال عمل خطط تسويقية، وعليه تم تسجيله بضريبة الدخل باعتباره شخص طبيعي غير سعودي يمارس النشاط بالملكة. وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "يتم تحديد صافي الربح التقديري وفقاً لما يتوفر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكلف وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعدلات الآتية من إيرادات المكلف: ... الأنشطة الأخرى خلاف ما ذكر أعلاه 15%". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على لانحة الاستئناف ومذكرة الرد الجوابية، يتبين أن محل الخلاف بين الطرفين على الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م، وتبين أن محل استئناف الهيئة يمكن في عدم قبولها قرار الدائرة بتعديل إجراءاتها وذلك باحتساب نسبة ربح تقديري (15%) بدلاً من احتسابها (50%)، حيث ترى الهيئة بالأسلوب التقديري لمسار مشاهير التواصل الاجتماعي وبالنظر إلى الإيداعات البنكية وعدم وجود تكاليف خاصة بالنشاط قامت بالربط التقديري بنسبة (50%)، حيث أوضحت الهيئة بأن المكلف ليس لديه تكاليف نشاط، ولم يقدم تكاليف تقديم الإعلانات التي أشير لها ولم يقدم ما يثبت ذلك من خلال القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6130) الصادر في الدعوى رقم (I-67640-2021) المتعلقة بلربط الضريبي لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الضريبي التقديري لعامي 2018م و2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-169890
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-169890-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

